

Distr.: General
11 May 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
الدورة الثالثة
١٢-١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مذكرة مقدمة من الأمانة*

إضافة

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

- ١- قام مجلس حقوق الإنسان، عقب اعتماد قراره ١/٥ و ٣٦/٦ وامتثالاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، باتخاذ قراره ٦٣/٦ الذي أنشأ بموجبه آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية كهيئة استشارية للمجلس. ووفقاً لقرار المجلس ٣٦/٦، عقدت آلية الخبراء دورتيها السنويتين الأولى والثانية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وقُدِّمت آلية الخبراء التقريرين المتعلقين بهاتين الدورتين إلى المجلس في دورتيه العاشرة والثانية عشرة (A/HRC/10/56 و A/HRC/12/32).
- ٢- وطلب المجلس في قراره ٧/٩ إلى آلية الخبراء أن تعدّ دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات القائمة فيما يخص إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم. وقُدِّمت هذه الدراسة، التي تتضمن مشورة آلية الخبراء رقم ١ (٢٠٠٩) بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم، إلى المجلس في دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/33).
- ٣- وطلب المجلس في قراره ١٣/١٢، الذي اتخذته في دورته الثانية عشرة، إلى آلية الخبراء أن تجري دراسة عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، وأن تقدّم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، وأن تقدّم دراسة نهائية إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة.

البند ١

انتخاب أعضاء المكتب

- ٤- عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يطبّق المجلس النظام الداخلي الموضوع للجان الجمعية العامة، على النحو المعمول به، ما لم تقرّر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً (A/520/Rev.15). وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بأن تنتخب كل لجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس أو أكثر ومقرراً.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٥- سيعرض على آلية الخبراء جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة (A/HRC/EMRIP/2010/1)، بالإضافة إلى هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت. وستقوم آلية الخبراء بإقرار جدول الأعمال، بما في ذلك أي تنقيحات قد ترغب في إدخالها عليه.

تنظيم العمل

- ٦- قرر المجلس في قراره ٣٦/٦ أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة، لمدة ثلاثة أيام في السنة الأولى وبعد ذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأنه يجوز أن تكون الدورات مزيجاً من الجلسات العلنية والجلسات السريّة. وستجتمع آلية الخبراء، في دورتها الثالثة، لمدة خمسة أيام من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٧- وتنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامج عمل يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل بند منها. وتبعاً لذلك، سيرض على آلية الخبراء لنظرها وموافقتها مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يوضح ترتيب وتوزيع أوقات الجلسات لكل بند من بنود جدول الأعمال لبرنامج عملها في الدورة الثالثة.

البند ٣

الدراسة المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات

٨- عملاً بقرار المجلس ١٣/١٢، تجري آلية الخبراء دراسة عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات. وبغية الإسهام في إعداد التقرير المرحلي عن الدراسة، المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار المجلس ٣٦/٦ وعملاً بالممارسة المتبعة في الدراسة الأولى، نداءً لتقديم إسهامات خطية عن موضوع الدراسة ونظمت حلقة عمل تقنية مدتها يومان عن حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات، وعُقدت هذه الحلقة في جنيف يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ (A/HRC/EMRIP/2010/4). وقدمت المفوضية أيضاً مساهمة في هذه الدراسة (A/HRC/EMRIP/2010/3).

٩- وسيتيح هذا البند من جدول الأعمال فرصة لتقديم تعليقات واقتراحات بشأن مشروع التقرير المرحلي (A/HRC/EMRIP/2010/2). وستتولى آلية الخبراء بعد ذلك إنجاز النص النهائي للتقرير المرحلي وتقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة.

البند ٤

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

١٠- أشار المجلس في قراره ٣٦/٦ إلى أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ٢٩٥/٦١، الذي اتخذته في دورتها الحادية والستين، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وشددت آلية الخبراء في تقريرها عن دورتها الأولى على أن هذا الإعلان يمثل صكاً رئيسياً من صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ويشكل جزءاً من إطار عمل آلية الخبراء (A/HRC/10/56).

١١- وسيتيح هذا البند من جدول الأعمال فرصة لإجراء مناقشة عامة حول إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وستركز المناقشة العامة على استخدام هذا الإعلان في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها.

البند ٥

المقترحات المزمع تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها والموافقة عليها

١٢ - على نحو ما ذكر المجلس في قراره ٣٦/٦، يجوز لآلية الخبراء أن تقدّم إلى المجلس مقترحات للنظر فيها والموافقة عليها، ضمن نطاق العمل الذي يحدّده لها المجلس. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للخبرة المواضيعية لهذه الآلية أن تساعد المجلس في تنفيذ ولايته وآلياته.

البند ٦

اعتماد التقرير

١٣ - ستعتمد آلية الخبراء تقريرها عن دورتها الثالثة من أجل تقديمه إلى المجلس.